

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والتجربة للمساهمة في أشغال اللجنة برأي استشاري.

ويعيين الأعضاء، غير المعيّنين بصفاتهم بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 2 - وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفتان، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 جانفي 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عاقصة البحري

وزيرة أملاك الدولة والشؤون

العقارية

ليلي جفال

أمر حكومي عدد 71 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية نابل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 وبالأمر الحكومي عدد 99 لسنة 2020 المؤرخ في 17 فيفري 2020،

أمر حكومي عدد 70 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2635 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث لجنة فنية استشارية لمتابعة إحياء الأراضي الدولية الفلاحية وبضبط مهامها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 63 لسنة 2001 بتاريخ 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 2635 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث لجنة فنية استشارية لمتابعة إحياء الأراضي الدولية الفلاحية وبضبط مهامها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 3 من الأمر عدد 2635 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه، ويعوض كالآتي:

الفصل 3 ( جديد): تتركب اللجنة الفنية الاستشارية كما يلي:

- الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوبه : رئيس
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية : عضو
- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو
- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية : عضو
- ممثل عن والي الجهة التي توجد بدانرتها الأرض الدولية المعنية : عضو